وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا
خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا
ويعيره للحمل وتركب عملا بالاطلاق واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره
ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح
كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا
اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييده الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض
ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لو استعارها ليعير البزاز او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة
ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة ونفي عارية السهم ولا يضمن
لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس
صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير
للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم توخذ
منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز
لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز
في المغني بنايه ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها
ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانيه وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد
عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة
لهم هذا لو الاخراج باذن المالك والا فمونته مستاجر ومستعار على الذي
اخرجه اجارة البزازيه بخلاف شركة ومضاربة وهبة فقضي بالرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة
او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر
فهلكت قبل قبضها بري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير

يملك

يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم
على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيتخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور
عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد
صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي
العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا
لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم
البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانيه عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة
وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول
له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يرد عبد الاجنبي بعد
الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه وتقدم في باب المهر وفي الاشباه
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني
من الاولاد والفقرا وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة
فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه
ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقد مر
في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسوا
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت
وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة ذكره الحلبية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه

مطلب لو ادعى الصرف في غير الوقف الاهلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1